معالم التجديد الفقهي عند الشيخ محمد المامي

The features of the jurisprudential renewal of Sheikh Muhammad al-Mami

د. الشيخ معزوز: أستاذ متعاون مع المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية – موريتانيا، وحاصل على دكتوراه من جامعة سيدي محمد بن عبد الله – كلية الشريعة – فاس.

Dr. Sheikh Mazouz: Associate Professor with the Higher Institute for Islamic Studies and Research – Mauritania, and holds a PhD from Sidi Mohamed Ben Abdallah University – Faculty of Sharia – Fez.

Email: mazouz@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v3i8.543

الملخص:

عالجت هذه الدراسة واقع التشريع الإسلامي في شنقيط في القرن الثالث عشر الهجري، مبرزة مظاهر التجديد عند الشيخ محمد المامي الذي يعد من أبرز علماء قطره في هذا القرن، وذلك من خلال إظهار نزعته الاجتهادية، وتفاعله مع جل الأحداث البارزة من حوله، واهتمامه بمعرفة خصائص مجتمعه، وضروراته، ومشكلاته، وتجاوزه لظاهرة الجمود على ظواهر نصوص المدونات الفقهية، التي ظلت تصارع العقل الفقهي في القطر الشنقيطي عبر العصور.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها: تجلت مظاهر التجديد عند الشيخ في حياته العلمية بشكل عام، والتي كانت حياة مغايرة للأنماط الفكرية السائدة في قطره، حيث اتسمت بالروح التجديدية والإصلاحية، والرؤية المعرفية الشمولية، التي تتجاوز النظرة الضيقة، والتقوقع المذهبي؛ وتبنَّى الشيخ مبدأ ضرورة استمرار التجديد في المجال التشريعي، ليظل محافظا على ملاءمة الواقع المتجدد، وهو ما جعله ينادي بضرورة إحياء الاجتهاد وتفعيله.

أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات، أبرزها: ضرورة دراسة المنهج الذي سلكه الشيخ في التجديد الفقهي، فهو حري بالدراسة والتحليل لما يتميز به من مرونة وملامسة لواقع الناس؛ ودراسة مسوغات رفض الشيخ لتطبيق النصوص الفقهية التي أنتجت في بيئات حضرية على مسائل وقضايا سكان البادية.

الكلمات المفتاحية: التجديد – الاجتهاد – الضرورة – المصلحة – التقليد.

Abstract:

This study dealt with the reality of Islamic legislation in Chinqeet in the thirteenth century AH, highlighting the manifestations of renewal of Sheikh Muhammad Al-Mami, who is considered one of the most important scholars of his country in this century, by showing his diligent tendency, his interaction with the prominent events around him, his interest in knowing the characteristics of his society, its necessities, its problems, and his transgression of the phenomenon of stagnation on the phenomena of the texts of jurisprudential blogs which have been wrestling with the jurisprudential mind in the Shinqeeti country through the ages.

The study reached a set of results, most notably: the manifestations of the sheikh's renewal were manifested in his scientific life in general, which

was a life different from the prevailing intellectual patterns in his country, as it was characterized by the renewal and reform spirit, and the comprehensive cognitive vision, which transcends the narrow view, and sectarian isolation; And the sheikh adopted the principle of the necessity of continuing renewal in the legislative field, in order to maintain the suitability of the renewed reality, which is what made him call for the necessity of reviving and activating ijtihad.

The study recommended a set of recommendations, the most prominent of which are: the need to study the approach that the sheikh took in jurisprudential renewal, as he is free to study and analyze because of his flexibility and contact with the reality of people; And the study of the justifications for the sheikh's refusal to apply the jurisprudential texts that were produced in urban environments to the issues and issues of the desert population.

Keywords: Renewal, Diligence, Necessity, Interest, Referencing, Custom, Tradition.

المقدمة:

لا يخفى أن ديننا الإسلامي دين رباني جاء بمبادئ سامية وسعت آفاق الفقه ومكنت من قدرته على تقديم الحلول الناجعة للمسائل والمشاكل المستحدثة, فجاء تشريعا محكم الأساس، وافيا بحاجات الناس، تتجدد أحكامه وتتغير حسب الزمان ومكان، ولم يزل المجددون من هذه الأمة – في كل عصر وفي كل قطر – في اجتهاد مستمر، وعمل دؤوب من أجل تحرير العقل المعرفي وربط الأحكام بالواقع والتجديد في مناحي الحياة المختلفة، ولم يكن القطر الشنقيطي بمنأى عن ذلك، فقد خرج من بين فقهائه مجددون حققوا تكاملا معرفيا، مكنهم من استيعاب واقعهم، وربطه بمقاصد الخطاب الشرعي، فنتج عن ذلك توجههم نحو الإصلاح على المستويين: المعرفي والاجتماعي، وكانت مسيرتهم مسيرة علمية وإصلاحية تبرز مظاهر التجديد من خلال ما تتسم به من بعد في النظر وعمق في التفكير.

ويعد الشيخ محمد المامي بن البخاري من أهم هذه الشخصيات العلمية، حيث استطاع أن يساهم بشكل كبير في النهضة العلمية في قطره، وهو ما يظهر من خلال قراءة إنتاجه الفكري، الذي يبرز إحساسه بضرورة التجديد في مناحي الحياة المختلفة، والقيام بعملية إصلاحية شاملة في قطره تنطلق من تجاوز ظاهرة الجمود على الفروع، وبعث روح الاجتهاد بمختلف أنواعه، وهو ما سنحاول إبرازه من خلال دراسة هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية تتمثل في أسئلة ثلاثة وهي:

- هل كان الفقه في القطر الشنقيطي في القرن 13هـ يساير واقع الناس؟
- إذا كان الجمود كان ظاهرة تطبع الحياة العلمية في هذا العصر، فهل حاول الشيخ محمد المامي الخروج من هذه الظاهرة وممارسة التجديد؟
- ما مظاهر التجديد الفقهي عنده؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز بعض معالم رؤيته التجديدية في المجال التشريعي، والتي تهدف إلى معالجة المنظومة الفقهية السائدة في قطره، بحيث تصبح صالحة لمخاطبة مجتمعه البدوي، وتتحدث عن معاناته، وتبين له الوجه الشرعي في معاملاته وممارساته، انطلاقا من خصوصيته البدوية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- كونه يبرز جهد علم من أهم أعلام القطر الشنقيطي في النهوض بالحركة العلمية من الجمود إلى التجديد، ومن التقليد إلى الاجتهاد.
- كونه يكشف نمط التجديد الفقهي في بلاد شنقيط، في وقت كانت البلاد فيه تكاد تكون منعزلة عن غيرها من البلاد والأقطار الإسلامية الأخرى.

منهج الدراسة:

تفرض طبيعة هذا الموضوع أن يتبع الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي- الوصفي – التحليلي، لذلك اعتمدت هذه المناهج في دراسته، وقمت بتفتيش تراث الشيخ، وما كتبه عنه غيره، وفحصه، والخروج منه بنصوص تبرز معالم رؤيته التجديدية في المجال الفقهي.

هيكل الدراسة:

- المقدمة.
- المطلب الأول: واقع التشريع الاسلامي في شنقيط في عصر الشيخ محمد المامي.
- المطلب الثاني: رؤيته التجديدية في المجال الفقهي.
- الخاتمة.

المطلب الأول: واقع التشريع الاسلامي في شنقيط في عصر الشيخ محمد المامي:

يعتبر النمط المعرفي في القطر الشنقيطي في العصور المتعاقبة بعد قيام الدولة المرابطية مطبوعا بطابع موحد، أو يكاد يكون كذلك، فقد كان يرتكز بالأساس عبر تلك الحقب المتعاقبة على الحفظ والذاكرة الموسوعية،[1] وهو نمط أملته الطريقة التعليمية المحضرية، الموروثة عن المعلم الأول للمحضرة عبد الله بن ياسين[2] والتي تعتمد في نظامها على التلقين، وجعل الذاكرة المستودع الأمين لحفظ العلوم وكل ما من شأنه أن يعين على استحضارها عند الحاجة من أنظام أو رموز، فكانت

[1] ينظر: النحوي، الخليل، بلاد شنقيط المنارة والرباط، ص: (229)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – تونس، الطبعة: (1987م). و البرناوي، محمد ولد أحمد، الخلاف والاختلاف والاستخلاف، ص: (86)، معهد سيدي عبد الله للبحث العلمي – نواكشوط، الطبعة الثانية: (2008م).

[2] ينظر: النحوي، الخليل، بلاد شنقيط المنارة والرباط، ص: (65)، وابن حامد، المختار، حياة موريتانيا (الجزء الثقافي) ص: (5– 6)، الدار العربية للكتاب– تونس، الطبعة: (1990م).

الثقافة السائدة عبر العصور ثقافة حفظ لا يخلو من إتقان، تنطلق من المقولة الشهيرة التي تقول إن "العلم فازت به الحفاظ".[1]

ومع هذا الإتقان والحفظ والموسعية التي ظلت المدرسة الشنقيطية تحافظ عليها، فقد بقي المجال المعرفي مقتصرا في الجوانب التشريعية على دراسة المذهب المالكي والمعارف الخادمة له، وهو ما جعل المجتمع يقتصر على هذا المذهب في المجالات العملية كمصدر وحيد للتشريع، ولا يحيد عنه مهما اختلفت الآراء أو كانت الجوانب الفكرية في صراع محتدم.[2]

وبما أن النضج الفقهي قد شهد تراجعا كبيرا في عموم البلاد الإسلامية منذ منتصف القرن الرابع الهجري، وحل التقليد محل الاجتهاد[3] واتجهت العقول نحو تقرير الأحكام المجردة من أدلتها، فقد تأثر القطر الشنقيطي بهذا التوجه، وتلقى ساكنوه تلك الثقافة المذهبية الفروعية، التي تعتمد على الموجود ولا تنتج الجديد،[4] فكانت النتيجة أن ساد التقليد وعظم أمره، ووجد من يتبنى مقولة أبي الحسن الكرخي: " كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ"[5]

وإذا كان التقليد قد أحكم سيطرته على الثقافة الشنقيطية عبر العصور، فإن العصر الذي عاش فيه الشيخ محمد المامي (القرن الثالث عشر) – وإن كان عصر نضج علمي وانفجار ثقافي في القطر الشنقيطي– لم يخل هو الآخر من تفش لهذه الظاهرة، فقد كانت الفروع في هذا العصر معتمد أغلب الفقهاء، لا يخرجون عنها مهما اختلفت الأحوال أو تبدلت الظروف.[6]

---

[1] ينظر: النحوي، الخليل، بلاد شنقيط المنارة والرباط، ص: (229) والبرناوي، محمد ولد أحمد، الشيخ محمد المامي الولي العالم المجدد، ص: (116).

[2] ينظر: العلوي، سيدي بن الزين، كتاب النسب في أخبار الزوايا والعرب، ص: (78)، دار أبي رقراق للطباعة والنشر– الرباط، الطبعة: (2014م)، وبوزنكاط، محمد، التأريخ وقضايا الكتابة التاريخية بالصحراء الأطلنتية، ص: (102– 103)، مركز الدراسات والأبحاث – مشاريع آسا– المغرب، الطبعة: (2012م). وولد السالم، حماه الله، المجتمع الأهلي الموريتاني مدن القوافل، ص: (125– 126)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة: (208م).

[3] ينظر: خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ص: (260)، مطبعة المدني– مصر، (د– ت).

[4] ينظر: ولد عبد الحميد، التجاني، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم بين مقتضيات الأحوال في المجال ودوافع الرغبة في التجديد وسد الفراغ، ص: 67 ، الطبعة: (2010).

[5] الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:(8/2)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: (1995/1م).

[6] ينظر: ولد عبد الحميد، التجاني، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم بين مقتضيات الأحوال في المجال ودوافع الرغبة في التجديد وسد الفراغ، ص: (203).

بل كان جل معتمدهم في هذا العصر في الفتوى على مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المصري، لا يحيدون عنه، حتى صار بعضهم يردد مقولة محمد بن الحسن اللقاني: " نحن خليليون إن ضل ضللنا"[1].

ولم يكف هذا من تأزم الواقع التشريعي؛ إذ برزت ظاهرة أخرى تتمثل في انتشار قاعدة المتفيهقين، وتوجه العوام بالسؤال والاستفتاء إلى كل من لبس لباس الفقهاء، وإن لم يكن منهم، يقول محمذا فال بن متالي في هذا الشأن: "وتوسع أهل الزمان في تقليد العالم توسعا فاحشا، فيقلدون من له خبرة في النحو والبيان فقط، أو لغة العرب، أو هو من ذرية عالم، ويحتجون بفتواه في دين الله وشرائعه"[2].

ويقول النابغة القلاوي[3] مصورا ما شاع في هذا العصر من سيطرة للحفظ وتقديمه على النظر:

قالوا ومن لم يختم المدونـــة ... في العام لا يفتي بما قد دونه
وغير من يختم نص المختصر ... في كل عام وشروحه حصـــر
مع الإحاطة بكل حاشيـــة ... فخل فتواه كريح ماشيـــة[4]

وبانتشار هذه الظاهرة، واعتماد العقلية الفقهية السائدة على إنتاج غيرها – وإن كان بعيدا عن مسايرة الواقع – توقفت الحركة الفقهية، وبدا المجال التشريعي– علاوة على ما يعانيه من فوضى المتفيهقين– في حالة جمود وركود بالغة الخطورة، وهو ما جعل بعض العلماء يشعر بهذا الخطر، فينادى بضرورة التجديد وتفعيل آلية الاجتهاد.

[1] الولاتي، الطالب محمد بن أبي بكر الصديق، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، ص: (60)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: (1981/1م).

[2] ابن البصيري، بداه، أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك، ص: (131)، المكتبة الوطنية– انواكشوط، الطبعة الأولى: (2002م)، نقلا عن كتاب فتح الحق للشيخ محمذا فال بن متالي.

[3] اسمه محمد بن عمر القلاوي، لقب بالنابغة لفرط ذكائه، وهو عالم جليل القدر، ذائع الصيت، من أبرز العلماء الذين طلع نجمهم في شنقيط، هاجر إلى منطقة اترارزة الواقعة في الجنوب الغربي من موريتانيا، وتولى القضاء فيها، له مؤلفات كثيرة من أهمها: (شرح إضاءة الدجنة)، (العدة في أحكام الردة)، (نظم بوطليحية)، (نوازل البروق)، توفي سنة: (1245هـ). ينظر كتاب: من أبرز علماء شنقيط، إدارة الثقافة والفنون، الجمهورية الاسلامية الموريتانية، ص: (65).

[4] القلاوي، محمد بن عمر، نظم المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية، ص: (147)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: (1425هـ– 2004م).

المطلب الثاني: رؤيته التجديدية في المجال الفقهي:

عاش الشيخ محمد المامي في بيئة عرفت بسيطرة الجمود والتقليد، واستطاع فك الارتباط بما ساد فيها من تصورات تقليدية قائمة على تقديس النصوص الفروعية والأخذ بظواهرها، كما استطاع الخروج منها برؤية تجديدية كانت في سماتها العامة عبارة عن نظرة اجتهادية واقعية، تنطلق من التسليم بشمولية الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، وتهدف إلى معالجة الواقع، والنهوض بالفقه ونقله من الجمود إلى الحركية، ورده إلى منابعه الأصلية، القاضية بتنوع أحكامه تبعا للأعراف والتقاليد والأزمنة والأمكنة.

وللنـوازل أحـــــــوال وأزمنـــــة *** تنوعت مثل الأحوال الأزامين(..)
وليس قرن عن التجديد أهل غنى *** ولو بتلفيق أشخاص معـاوين[1]

وكان من أهم مظاهر هذه الرؤية – من الناحية العملية– موقفه من الفقه الموروث، حيث كان يرى – خلافا لمعاصريه – أنه لا يصلح لأن يطبق حرفيا على مجتمعه؛ لكونه أنتج ونشأ في بيئات وأزمنة مختلفة عن بيئته وعصره، فما أنتج مثلا من الفروع الفقهية في مدن الحجاز أو خرسان أو الأندلس، لا يمكن – في نظره– أن يلبي بشكل تام حاجيات المجتمع الشنقيطي؛ إذ للبادية الشنقيطية خصائصها وأعرافها التي تقتضي أن يكون الفقه مراعيا لها، ولن يتمكن من ذلك إلا إذا أنتج في بيئتها وتلون بلونها، وإلى هذا يشير بقوله:

وإن للبدو أحكاما تخصهم *** مثل الألاء بها خص البساتين[2]

ويلحظ المتتبع لتراث الشيخ محمد المامي الفقهي بشكل واضح وجلي جدا أنه كان يحس بخطورة الأزمة التشريعية التي يعيشها مجتمعه، وأنه ركز اهتمامه على معالجتها وطرق الخروج منها، وسلك في سبيل ذلك عدة خطوات يرى أنها قادرة على تحقيق مسعاه، حيث تفضي كلها إلى بناء علاقات وجسور من التواصل بين الفقه والواقع، تسمح لمجتمعه البدوي بحجز مكانة له داخل النص الشرعي، وهذه الخطوات كالتالي:

1) محاولة تفعيل آلية الاجتهاد وإحيائها في المجتمع من جديد:

لقد أدرك الشيخ محمد المامي أن الاجتهاد أخصب طريق وأنجعه لإيجاد فقه محلي يلامس حاجة سكان البادية ويعالج مشاكلهم وينسجم مع وضعيتهم المتميزة، وهو ما يجعله أفضل طريق

[1] الباركي، الشيخ محمد المامي، ديوان الفصيح، ص: (591–595)، زاوية الشيخ محمد المامي، الطبعة الثانية: (2014م).
[2] الباركي، مرجع سابق، ص: (612).

لتجاوز الأزمة التي يعاني منها مجتمعه، وأهم مسلك للخروج من مأزقها؛ لذلك اعتبره منطلق حلولها، وقرر تفعيله وإحياءه من جديد، فدعا إليه ومارسه عمليا.

سلام على القرن الألى خذلوني *** وناطحت عنهم ماضيات قرون
بتأديتي فرض اجتهاد عليهـــم *** وفتحي لأبواب له وحصـــــون[1]

كما حاول إقناع معاصريه بضرورة فتح بابه وممارسته، وظل يناطح ويجادل من أجل ذلك.

بقينا وعصر الاجتهادات قد مضى ** فما الرأي إن لم يفت فينا مقلد
وإن كان لا يدعى به متبصـــر ** فمن باب احرى ذو اجتهاد مقيد[2]

2) الدعوة إلى التخريج الفقهي:

نظرا لما يقابل به الاجتهاد في القطر الشنقيطي من الرفض والمحاربة، وضرورة وجود أي مخرج اجتهادي يدفع الفقه نحو الحركية، حاول الشيخ محمد المامي أن يقدم بديلا مناسبا يعطي نفس الدور الذي يؤديه الاجتهاد، ولا يلقى من المعارضة ما يلقاه، فدعا إلى التخريج الذي هو في الحقيقة نوع من الاجتهاد يمارس المخرج من خلاله عملية اجتهادية تفضي إلى إلحاق فروع المسائل المستجدة بما يشبهها من فروع المذهب طبقا لأصوله وقواعده، ف"التخريج يشبه القياس الكبير، بأن تجعل مسائل الإمام أصلا والنوازل فرعا."[3] واضطرار عامة المسلمين اليوم إليه "مصلحة ترجح المرجوح إن لم تكن ضرورة تبيح المحظور"[4].

وعلاوة على دعوته إليه ومطالبته بإحيائه، حاول تفعيله انطلاقا من كونه الوسيلة الأنسب لدفع الفقه نحو الحركية في ظل انسداد الأفق أمام الاجتهاد، وقد تجلت هذه المحاولة في مظهرين:

أ- منحه إياه حيزا كبيرا من تراثه الفقهي، وخصوصا كتاب البادية الذي شغل منه التلمية الثالثة[5] والرابعة [6] تنظيرا وتطبيقا، ولم يكد يخلو مبحث من مباحثه من ذكر لمصطلحه أو تطبيق لمفهومه.

[1] الباركي، الشيخ محمد المامي، ديوان الفصيح، ص: (625).
[2] الباركي، مرجع سابق، ص: (566).
[3] الباركي، الشيخ محمد المامي، كتاب البادية ونصوص أخرى، ص: (163)، تصحيح اللجنة العلمية لزاوية الشيخ محمد المامي، مركز الدراسات الصحراوية، الطبعة الثانية: (2014م).
[4] الباركي، مرجع سابق، ص: (134).
[5] ينظر: الباركي، مرجع سابق، ص: (163- 172).
[6] ينظر: الباركي، مرجع سابق، ص: (281-322)

ب- دفاعه المستميت عن شرعية تخريج المقلد في عصره، وهو من"حصل أصول الفقه، وكتاب القياس، وشرائطه، وأحكامه، وترجيحاته، وموانعه"[1] معتمدا في ذلك على مبدإ " أن أمثل المقلدين اليوم يجتهد في التخريج بما أمكنه من شروط،"[2] داعما هذا المبدأ بنصوص لشخصيات بارزة في المذهب المالكي تعتبر من ركائزه الأساسية، مثل: ابن أبي زيد القيرواني،[3] وابن رشد الجد،[4] وابن عرفة[5]

ومبينا في الأخير أن لا بديل عن تخريج المقلد ما دام الاجتهاد بمراتبه الثلاثة معطلا، "فحاشا الذي أنزل في كتابه: {قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ}[الحجر: 56]، ورحم أصحاب الأعراف لما كانوا في رحمته يطمعون، من أن يجمع علينا أهل القرن الثالث عشر حرجين: يخلي عصرنا من المجتهدين، ويمنع الكلام في نوازلنا على أمثل المقلدين"[6].

3) **الدعوة إلى إعمال قاعدة مراعاة الخلاف:**

تعتبر قاعدة مراعاة الخلاف من أصول المالكية التي تبعد الفقه عن الجمود والتقوقع والانغلاق، وتقرب بين المذاهب، وتمنع من التعصب المذهبي،[7] كما أنها تصنف ضمن أنواع الاستحسان الذي هو مسلك من مسالك الاجتهاد.[8] ولأهميتها وعلاقتها بالاجتهاد ودورها الكبير في ترسيخ عقلية الانفتاح على المذاهب الفقهية، دعا الشيخ محمد المامي لإعمالها، وظل ينتقد إهمالها، فيقول: منع "مذهب الغير إذ لا نص ماعون"[9] "ومن جهل أهل هذا الزمان: تحريمهم الخروج من المذهب، ومراعاة الخلاف،"[10] "فكما أن الخروج من الخلاف من الورع، كذلك مراعاة الخلاف، فإنها كما تكون في التضييق، تكون في التوسيع على المسلمين، ليتورع من التضييق عليهم، ومن علامة العارف بالله: أن يضيق على نفسه ويوسع على الناس"[11].

[1] الباركي، مرجع سابق، ص: (161).
[2] الباركي، مرجع سابق، ص: (165).
[3] الباركي، مرجع سابق، ص: (123).
[4] ينظر: الباركي، مرجع سابق، ص: (291).
[5] ينظر: الباركي، مرجع سابق، ص: (164).
[6] الباركي، الشيخ محمد المامي، كتاب البادية، ص: (127).
[7] ينظر: الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج: 1 ص: 673، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى: (1427 هـ – 2006 م).
[8] ينظر: الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ج:1 ص: 150.
[9] الباركي، الشيخ محمد المامي، كتاب البادية ونصوص أخرى، ص: (385).
[10] الباركي، مرجع سابق، ص: (248).
[11] الباركي، مرجع سابق، ص: (248).

إن ما تقدم يترجم بشكل واضح ما كان يقوم به الشيخ محمد المامي من سعي حثيث لتفعيل الاجتهاد وإحيائه، وإعادة الفقه لمجراه وحركته، حيث يكشف أنه لم يترك بابا يوصل لذلك إلا طرقه، ولا سبيلا إلا سلكه، فنراه ينطلق أولا من الدعوة إلى الاجتهاد المطلق، ثم ينتقل إلى الاجتهاد الجماعي،(التكاملي) ثم إلى التخريج، ثم إلى اعتماد قاعدة مراعاة الخلاف، والمطالبة بالانفتاح على المذاهب الفقهية، وكل هذا بلا شك محاولة منه لإيجاد أبسط نفس اجتهادي بإمكانه أن يأخذ سفينة الفقه نحو مجراها.

ولعل من أهم المظاهر التي تبرز ذلك كونه كان أثناء انتقاله بين هذه المراحل يجتهد في أن لا يستشهد إلا بنص من نصوص المذهب المالكي، محاولة منه لاستعطاف معاصريه وإقناعهم بأنه ما دام يتحرك داخل المذهب، فإنما يسعى إليه لا بد أن يكون من مقتضياته وأصوله، ولا يمكن أن يكون مناقضا له، وهو ما يقتضي قبول مشروعه وعدم رفضه.

ومن نصوصه التي تبين تصريحه بمحافظته على التحرك داخل المذهب قوله: "بعد هذا كله وجدنا والحمد لله نصوص المالكية"[1] و "لا أحتج إلا بنص من مذهب مالك، فليعانقه من كان أهلا لذلك"[2].

الخاتمة:

من خلال هذه الخطوات المتقدمة ندرك أن الشيخ – بعد فحصه لواقع مجتمعه، ووقوفه على أزمته التشريعية، واقتناعه بعقم ما دأب عليه جل فقهاء بلده من سد الباب أمام أي نظر يتجاوز ما ألفوه من مصنفات المتأخرين، بدعوى أن العمل بالأصول من كتاب، وسنة، وإجماع، وقياس، مقصور على المجتهدين– كان حريصا على تغيير هذا الواقع، حيث حاول تفعيل الاجتهاد، ومزج فروع الفقه بقواعده وأصوله؛ لصياغة آراء فقهية تراعي "مخاض ضرورات أهل البادية وعوائدهم.."[3] وتنطلق من قواعد الشرع ومقاصده، وهو ما حاول تجسيده في كتاب البادية، الذي يعد أساسا لمشروع مدونة فقهية بدوية، تتماشى مع واقع مجتمعه وتلائمه.

ويمكن إجمال ما توصل إليه الباحث من نتائج في ما يلي:

- تجلت مظاهر التجديد عند الشيخ في حياته العلمية بشكل عام، والتي كانت حياة مغايرة للأنماط الفكرية السائدة في قطره، حيث اتسمت بالروح التجديدية والإصلاحية، والرؤية المعرفية الشمولية، التي تتجاوز النظرة الضيقة، والتقوقع المذهبي.

[1] الباركي، مرجع سابق، ص: (133).
[2] الباركي، مرجع سابق، ص: (128).
[3] الباركي، مرجع سابق، ص: (310).

- تبنَّى الشيخ مبدأ ضرورة استمرار التجديد في المجال التشريعي، ليظل محافظا على ملاءمة الواقع المتجدد، وهو ما جعله ينادي بضرورة إحياء الاجتهاد وتفعيله.
- حارب الشيخ التقليد والجمود، وصنف مجتمعه البدوي مجتمعا مقصيا لا حضور له في المنظومة التشريعية الموروثة، باعتبارها تشريعا حضريا بامتياز، ومجتمعه البدوي له خصوصية متميزة، توجب أن تتم مراعاتها عند بناء التشريع وإنشائه.
- إن انطلاق الشيخ من مبدأ أن خصوصية المجتمع البدوي تقتضي الأخذ بمبدأ التيسير، ومراعاة ضرورات سكان البدو ومصالحهم.

التوصيات:

- دراسة المنهج الذي سلكه الشيخ في التجديد الفقهي، فهو حري بالدراسة والتحليل لما يتميز به من مرونة وملامسة لواقع الناس.
- دراسة منهجه في الترجيح بالضرورة والمصلحة، إذ يبدو أنه توسع في إعمالهما بشكل بكبير.
- دراسة مسوغات رفضه لتطبيق النصوص الفقهية التي أنتجت في بيئات حضرية على مسائل وقضايا سكان البادية.
- دراسة جوانب حياته المختلفة فهي ثرية بالمعارف وتتضمن رؤية إصلاحية في مناحي الحياة المتعددة.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن البصيري، بداه، أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك، المكتبة الوطنية– انواكشوط، الطبعة الأولى: (2002م).
- ابن حامد، المختار، حياة موريتانيا (الجزء الثقافي)، الدار العربية للكتاب– تونس، الطبعة: (1990م).
- الباركي، الشيخ محمد المامي، ديوان الفصيح، زاوية الشيخ محمد المامي، الطبعة الثانية: (2014م).
- الباركي، الشيخ محمد المامي، كتاب البادية ونصوص أخرى، تصحيح اللجنة العلمية لزاوية الشيخ محمد المامي، مركز الدراسات الصحراوية، الطبعة الثانية: (2014م).
- البرناوي، محمد ولد أحمد، الخلاف والاختلاف والاستخلاف، معهد سيدي عبد الله للبحث العلمي – نواكشوط، الطبعة الثانية: (2008م).
- بوزنكاط، محمد، التأريخ وقضايا الكتابة التاريخية بالصحراء الأطلنتية، مركز الدراسات والأبحاث – مشاريع آسا– المغرب، الطبعة: (2012م).

- الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: (1995/1م).
- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني– مصر، (د–ت).
- العلوي، سيدي بن الزين، كتاب النسب في أخبار الزوايا والعرب، دار أبي رقراق للطباعة والنشر– الرباط، الطبعة: (2014م).
- القلاوي، محمد بن عمر، نظم المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: (1425هـ– 2004م).
- النحوي، الخليل، بلاد شنقيط المنارة والرباط، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – تونس، الطبعة: (1987م).
- الولاتي، الطالب محمد بن أبي بكر الصديق، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: (1981/1م).
- ولد السالم، حماه الله، المجتمع الأهلي الموريتاني مدن القوافل، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة: (208م).
- ولد عبد الحميد، التجاني، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم بين مقتضيات الأحوال في المجال ودوافع الرغبة في التجديد وسد الفراغ، الطبعة: (2010).